حقيقة الانتماء

إعداد
أ.د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء:١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب:٧٠-٧١).

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد :

فهذه دراسة أعددتها، عن الانتماء للوطن، بعنوان:

(حقيقة الانتماء)

وذلك أن الوطنية انتماء، ورابطة تجمع، وللناس في اعتبار هذه الرابطة مذاهب شتى؛

فمنهم من يجعل محل الاجتماع والانتماء هو الأرض. فكل من انتمى إلى الأرض المعينة فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل محل الانتماء والاجتماع هو القومية، فكل من انتمى إلى هذه القومية المعينة فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل الدين محل الانتماء والاجتماع، فكل من انتمى إلى هذا الدين المعين فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل الوطن هو الدولة، فكل من انتمى إلى دولة معينة فهو من أهل الوطن.

وقد صوّر بعض الناس الانتماء إلى الوطن والوطنية مطلقاً وثنية عصرية، وبعضهم يخلخل في كل انتماء؛

وليتحرر المقام، فإني سأتكلم عن معنى الوطنية ثم أبين موقف الإسلام من جملة من الانتماءات، ومن ثم اذكر ضوابط الانتماء المعتبرة في الإسلام، وأختم برد الشبهات التي تثار في ذلك، وقد أدرتها على ثلاثة فصول ، وهي التالية:

الفصل الأول : معنى الانتماء وأنواعه .

وفيه : المباحث التالية:

المبحث الأول : معنى الانتماء ، والأخوة الإيمانية.

المبحث الثاني : الانتماء إلى القبيلة، و الأسرة.

المبحث الثالث : الانتماء إلى الوطن والأرض، والدولة.

المبحث الرابع : الانتماء إلى الحزب والجماعة والمذهب، والمهنة والصناعة.

الفصل الثاني : ضوابط الانتماء.

الفصل الثالث : شبهات وردها .

والخاتمة وفيها أهم النتائج.

والله أسأل أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعيا إلى اتباع سنة نبيه محمد ﷺ.

الفصل الأول

معنى الانتماء وأنواعه .

المبحث الأول : معنى الانتماء والأخوة الإيمانة.

الانتماء في اللغة : هو الانتساب والاعتزاء.

قال ابن فارس رحمه الله: "النون والميم والحرف المعتلّ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاع وزِيادة.

ونَمَى المالُ ينمِي: زاد. ونَمَى الخِضَابُ يَنْمِي ويَنُمو، إذا زاد حمرةً وسواداً. وتنمَّى الشَّيء: ارتفعَ من مكانٍ إلى مكان. قال:

يا حُبَّ ليلَى لا تغيَّرْ وازدَدِ * وانمِ كما يَنْمِي الخضابُ في اليَدِ

وانتمَى فلانٌ إلى حَسبِهِ: انتسَب. ونَمَّيْتُ الحديثَ: أشعتُه، ونَمَيْتُه بالتخفيف، والقياس فيهما واحد. والنَّاميَة: الخَلْق، لأنَّهم يَنْمُون، أي يزيدون"اهـ[(١)].

والسؤال : هل يحرم الإسلام أو يمنع أن ينتسب المسلم إلى الوطن أو الدولة أو غير ذلك؟

وبالتحديد : هل الانتساب إلى الوطن والدولة مما يحرم على المسلم؟

هل الوطنية صورة من صورة الوثنية المعاصرة كما يزعم بعض الناس؟

إنما المؤمنون أخوة :

الانتماء إلى الأمة المسلمة أصل مقرر في الشرع.

فالمسلمون أمة عدول، قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٩ – ٤٨٠).

مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:١٤٣).

وهم خير الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠) .

وهم اتباع ملة واحدة، اتفق عليها جميع الأنبياء، ينتسبون إليها، ويجتمعون عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء:٩٢)، و قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون:٥٢).

والمؤمنون أخوة، في الدين والولاية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات:١٠).

وسمانا الله مسلمين، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج:٧٨).

ومن فروع هذه النسبة الانتماء للسلفية، فإن ذلك لا مانع منه، بل الانتساب إلى السلفية هو الانتساب إلى الإسلام على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

نعم؛ لا ينبغي أن يكون في الانتساب إلى السلفية معنى التحزب والولاء والبراء على غير ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، فإن هذا مذموم، وهو معنى الحزبية المقيتة!

والانتماء إلى الإسلام في مقابلة الملل الأخرى.

والانتماء إلى السنة في مقابلة البدعة والشيعة.

والانتماء إلى السلفية في مقابلة المناهج الدعوية البدعية التي عليها أصحاب الجماعات المختلفة!

وقد يحتاج المسلم أن يقول عن نفسه أنه مسلم سني سلفي!

المبحث الثاني : الانتماء إلى القبيلة والأسرة:

الانتماء إلى القبيلة:

مما أقره الشرع الانتساب إلى القبيلة.

ويكفي في الدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣).

قال البغوي (ت٥١٤هـ) رحمه الله في تفسيره: " ﴿يَا أَيُّهَا النَّاس، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ يعني آدم وحواء أي إنكم متساوون في النسب.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ جمع شعب بفتح الشين، وهي رؤوس القبائل، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج، سموا شعوبًا لتشعبهم واجتماعهم، كشعب أغصان الشجر، والشعب من الأضداد يقال: شَعَبَ، أي: جمع، وشعب أي: فرق.

﴿وَقَبَائِلَ﴾ وهي دون الشعوب، واحدها قبيلة وهي كبكر من ربيعة وتميم من مضر.

ودون القبائل العمائر، واحدها عمارة، بفتح العين، وهم كشيبان من بكر، ودارم من تميم.

ودون العمائر البطون، واحدها بطن، وهم كبني غالب ولؤي من قريش.

ودون البطون الأفخاذ واحدها فخذ، وهم كبني هاشم وأمية من بني لؤي.

ثم الفصائل والعشائر، واحدها فصيلة وعشيرة، وليس بعد العشيرة حي يوصف به.

وقيل: الشعوب من العجم، والقبائل من العرب، والأسباط من بني إسرائيل.

وقال أبو روق: "الشعوب" الذين لا يعتزون إلى أحد، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى، "والقبائل": العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم.

﴿لِتَعَارَفُوا﴾ ليعرف بعضكم بعضًا في قرب النسب وبعده، لا ليتفاخروا.

ثم أخبر أن أرفعهم منزلة عند الله أتقاهم فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ قال قتادة في هذه الآية: إن أكرم الكرم التقوى، وألأم اللؤم الفجور"اهـ[1].

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي أَثَرِهِ"[2].

فالانتساب إلى القبيلة والشعب أقره الإسلام، وعلى هذا جرى الأمر فقد كان الصحابة ينتسبون إلى قبائلهم وأقوامهم، أمام الرسول ﷺ ولم ينكر شيئاً من ذلك.

الانتماء إلى الأسرة:

والانتماء إلى الأسرة، بأن ينسب الولد إلى أبيه، مما أقره الإسلام.

وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب:٥).

بل وحذر ﷺ من أن ينتسب الولد لغير أبيه.

عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ".

ولفظ رواية مسلم: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ

---

(١) تفسير البغوي (٧/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٤ الميمنية)، (الرسالة ١٤/ ٤٥٦)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب تعلم النسب، حديث رقم (١٩٧٩)، والحاكم في المستدرك (٥/ ٢٢٣، تحت رقم ٧٣٦٦/ علوش). والحديث قال أبو عيسى الترمذي عنه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه ومعنى قوله منسأة في الأثر يعني زيادة في العمر"اهـ، وقال الحاكم عنه: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"اهـ، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: "صحيح"، وحسن إسناده محققو المسند.

كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ"[١].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِي الْحَدِيث تَحْرِيم الِانْتِفَاء مِنْ النَّسَب الْمَعْرُوف وَالِادِّعَاء إِلَى غَيْره، وَقَيَّدَ فِي الْحَدِيث بِالْعِلْمِ وَلَا بُدّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِثْم إِنَّمَا يَتَرَتَّب عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ الْمُتَعَمِّد لَهُ. وَفِيهِ جَوَاز إِطْلَاق الْكُفْر عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ الزَّجْر، وَيُؤْخَذ مِنْ رِوَايَة مُسْلِم (يعني: التي لفظها: "وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا")، تَحْرِيم الدَّعْوَى بِشَيْء لَيْسَ هُوَ لِلْمُدَّعِي، فَيَدْخُل فِيهِ الدَّعَاوِي الْبَاطِلَة كُلّهَا مَالًا وَعِلْمًا وَتَعَلُّمًا وَنَسَبًا وَحَالًا وَصَلَاحًا وَنِعْمَة وَوَلَاء وَغَيْر ذَلِكَ، وَيَزْدَاد التَّحْرِيم بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَة الْمُتَرَتِّبَة عَلَى ذَلِكَ"اهـ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، حديث رقم (٣٥٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم (١١٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٤١).

المبحث الثالث : الانتماء إلى الوطن والأرض، والدولة.

الانتماء إلى الأرض، والوطن محل المولد:

حب الوطن مما أقره الإسلام.

عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: "وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ"(١).

وباستقراء تصرفات أهل العلم تجدهم مجمعين على أن النسبة إلى البلد والوطن محل المولد سائغ عندهم، فهذا مثلاً فلان المكي مولداً، الشامي منشأ، المصري وفاة! وكتب التراجم وطبقات الرواة مليئة بهذا!

الانتماء إلى الدولة:

هو الانتماء إلى الجماعة المسلمة تحت ولي الأمر المختار أو المتغلب، الذي يقيم شرع الله فيهم، وجواز هذا محل إجماع عند أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٥)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب إخراج النبي ﷺ من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (٣/ ١٦٣٢ أسد)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجة في كتاب المناسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في (السنن الكبرى)كتاب الحج، باب فضل مكة (٤/ ٢٤٧-٢٤٨، تحت رقم ٤٢٣٨-٤٢٣٩)، وابن حبان (الإحسان٩/ ٢٢، تحت رقم ٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧، ٢٨٠، ٤٣١). والحديث قال الترمذي عنه: "حسن غريب صحيح"اهـ، وصححه ابن حبان والحاكم، ومحقق الإحسان، ومحقق سنن الدارمي.

البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين"اهـ[١].

ومعنى هذا أن الانتماء إلى الدولة والقومية على أساس الدين أمر معتبر شرعاً، و لا محظور فيه.

وبناء على ما تقدم أقول:

الوطنية في الشرع : هي انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين.

أو هي الانتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

والمواطنة : هي تفعيل هذا الانتماء؛ فحب الوطن (بمعنى : أرض المولد، ومحل الإقامة) من الإيمان، ولزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر من مقتضيات الإسلام، والقومية التي ينتسب إليها تراعى في حدود ما جاء به الشرع.

مقومات الوطنية :

وعليه؛ فإن مقومات المواطنة :

- تفعيل الشعور بالانتماء للأرض أو للدولة أو للقومية.
- لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر.
- عدم مخالفة الإسلام في شيء من ذلك.

فهذه الأمور الثلاثة هي مقومات المواطنة، وقد جاءت هذه المعاني واضحة في النظام الأساسي للحكم السعودي[٢].

وقد جاء في الحديث عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

---

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص٦٤.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"(١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصله:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً.

والاعتصام بحبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق.

ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم... " الحديث(٢).

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها"اهـ(٣).

وإن أساس الجماعة ، وائتلاف القلوب ، الثابت أمام إرهاب الفتن، هو التوحيد؛ والوطنية بهذا المفهوم الشرعي تحقق ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله (٢/ ٣٦٧-الميمنية) (١٤/ ٣٩٩ الرسالة)، ونحوه في (٢/ ٣٢٧، ٣٦٠ الميمنية) (١٤/ ٧٨، ٣٣٥ الرسالة)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ".

(٢) حديث متواتر. جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة. ينظر:رسالة ، "دراسة حديث : نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٣) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص٢٣٦-٢٣٧.

المبحث الرابع : الانتماء إلى الحزب والجماعة والمذهب والمهنة والصنعة

مما جرى عليه أهل العلم تسويغ النسبة إلى المذهب أو الجماعة أو الحزب، وفي كلامهم على هذا تارة يشيرون إلى كونه مذموماً وتارة يسكتون؛

فالانتساب إلى المذهب والجماعة والحزب إن كان مصحوباً بالتعصب وجعل ذلك أو شخصاً متبوعاً غير الرسول ﷺ محلاً للولاء والبراء، أو كان الحزب أو المذهب ينضوي على مخالفات شرعية، فإن هذا الانتماء محلاً للذم لا للمدح، والنسبة إليه مذمومة، كمن ينتسب إلى مذاهب أهل البدع والأهواء، أو إلى أحزاب ذميمة، تقوم على التعصب.

مع تنبيههم إلى أن النسبة إلى المذهب والجماعة والحزب ليست ملزمة للمسلم، إلا الانتساب الذي يحصل به تمييز السنة من البدعة، والحق من الباطل!

والله سبحانه ذكر الأحزاب، فوصف أهل العلم والإيمان بأنهم حزب الله، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة:٥٦).

وذم أهل التفرق والاختلاف والتحزب، الذين فارقوا الأمة الواحدة أمة الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣)﴾ (المؤمنون:٥١– ٥٣).

ونهى الله سبحانه وتعالى عن اتباع سبيل المتحزبين المخالفين للدين، فقال تعال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣٠-٣٢).

ووصف الذين تحزبوا وخالفوا الدين بأنهم حزب الشيطان، قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المجادلة:١٩).

وبين أن المؤمن المتبع للدين، المفارق لطريق الكافرين هو من حزب الله: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة:٢٢).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ قَامَ [خطيبا] فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ : "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةَ"(١).

وهذا الحديث يبين أن الافتراق الذي يخالف أهله ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه أنه تفرق واختلاف مذموم، وهذه الفِرَق متوعدة بأنها في النار، كما في هذا الحديث!

قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة –كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك– ؛كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعا لها تصديقا وعملا وحبا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها، الذين [يردون] المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، و أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وأشار في نظم المتناثر ص٣٢-٣٤ إلى تواتره.

والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه"اهـ(١).

قال ابن تيمية رحمه الله : "وأما تقليد المستفتي للمفتي؛ فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم: **انه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ؛**

لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه.

ومن هم من يقول: بل يخير بين المفتين.

و إذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق.

وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد.

والأول أشبه.

فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وأما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك وان خالف قوله المذهب"اهـ(٢).

الانتماء إلى المهنة والصنعة:

ليس في الشرع ما يمنع ذلك.

فيقال: فلان النجار.

وفلان الحداد.

وفلان الصباغ.

وفلان الخراز.

وفلان الإسكافي.

أو فلان الجزار.

أو الخباز.

ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨).

بشرط أن لا يكون في نسبة الرجل إلى هذه المهنة أو الصنعة قصد الإزدراء، أو قصد التنقص، وأن تكون المهنة أو الصنعة مما يحصل بها صاحبها الرزق الحلال، فالصنعة والمهنة ليست بعيب!

وهذا محل إجماع كما تراه واضحاً في تصرفات أهل العلم في كتب التراجم!

الفصل الثاني
ضوابط الانتماء

انتماء المسلم إلى جميع ما تقدّم، مضبوط في الشرع بالضوابط التالية:

الضابط الأول

الأصل المعتبر في الإسلام هو الانتماء إلى الدين، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣).

الضابط الثاني

و لا اعتبار للقومية إذا خالفت الدين، سواء كانت قومية عامة أم خاصة، وكذا غيرها مما ينتسب إليه، قال تبارك وتعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة:٢٢).

الضابط الثالث

أن يتجنب في هذا الانتماء كل ما يخالف الشرع، لما روته عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[١].

ومن ذلك :

تعلم الأنساب للطعن فيها.

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ : "من أحدث في أمرنا..."، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، حديث رقم (٢٦٩٧)، واللفظ لمسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم (١٧١٨)، وعلقه البخاري في البيوع باب النجش، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ.

الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ"(١).

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"(٢).

ومن ذلك التعصب للمذهب أو للحزب أو للجماعة، فيما يخالف الدين. وتقدّم التنبيه على ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ وَالْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ وَالصَّلَاةَ وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ : مِثْلَ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْمَدَائِنِ وَالْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايِخِ ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَلَا إنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

وَقَالَ : ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بأولياء ؛ إنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَابُ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلاَلِهَا، تحت رقم (٥٩٩٠)، ومسلم في الإيمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم رقم (٢١٥). واللفظ لمسلم، ولفظه عند البخاري: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: "إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ". زَادَ في رواية:

=

وَقَالَ: "أَلَا إِنَّ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا"(١).

وَقَالَ : "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ . النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"(٢).

وَقَالَ : "إِنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى

=

"وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا". يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.قال البخاري عقبه: ""بِبَلاَهَا" كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلاَهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا"اهـ.

(١)أخرجه أحمد (الميمنية ٥/ ٢٣٥)، (الرسالة ٣٦/ ٣٧٦، تحت رقم ٢٢٠٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٢٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١٠/ ٨٦)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٤١٤، تحت رقم ٦٤٧). والحديث صححه ابن حبان وصحح إسناده محققو المسند. ولفظه عند ابن حبان : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِيهِ مُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي. فَبَكَى مُعَاذٌ خَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فقَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ وَايْمُ اللهَّ لَيَكْفَؤُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الإناء في البطحاء".

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ٣٦١)، (الرسالة ١٤/ ٣٤٩، تحت رقم ٨٧٣٦)، أبوداود في كتاب الأدب بَابٌ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ، حديث رقم (٥١١٦)، والترمذي في أبواب المناقب، باب، حديث رقم (٣٩٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٨٠)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وحسن إسناده محققو المسند، ولفظه عند أبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهَّ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ".

أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ : إِلَّا بِالتَّقْوَى"[١].

فَذَكَرَ الْأَزْمَانَ وَالْعَدْلَ بِأَسْمَاءِ الْإِيثَارِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَلَدِ وَالِانْتِسَابِ إِلَى عَالِمٍ أَوْ شَيْخٍ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَا: التَّعْرِيفَ بِهِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا الْحَمْدُ وَالذَّمُّ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ وَسُلْطَانُهُ كِتَابُهُ؛

فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ .

وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥/ ٤١١)، (الرسالة ٣٨/ ٤٧٤، تحت رقم ٢٣٤٨٩)، وابن المبارك في المسند (ص١٤٦رقم٢٣٩). وصرح باسم الصحابي في شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ١٣٢)، لكن قال البيهقي : "في هذا الإسناد بعض من يجهل". والحديث بإبهام اسم الصحابي عند أحمد صحح إسناده محققو المسند.

بِرُوحٍ مِنْهُ﴾"اهـ[1].

ومن ذلك تجنب كل ما يثير الأحقاد والضغائن، ويجر الفرقة والاختلاف والتنازع القائم على الهوى والعصبية المنتنة، التي هي من الجاهلية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٧- ٢٢٨).

الفصل الثالث

شبهات وردها

الانتماء إلى الوطن والدولة، لقي بعض الشكوك، وتوجهت نحوه بعض الشبهات، التي تمنع من استعماله وإطلاقه، وأوردت هنا ما وقفت عليه من شبهات قد تعطل الوقوف على حقيقة الانتماء إلى الوطن ومشروعيته، مع ردها. وهي التالية:

الشبهة الأولى :

الأمة المسلمة أمة واحدة، والانتماء للوطن يفرق بينهم، ويلغي مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة؛

قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:١٤٣).

وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران:١١٠) .

وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء:٩٢) .

وقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون:٥٢).

ومن المعاني المقررة في الشرع : أن المؤمنين في كل مكان أخوة، وهذا بنص القرآن العظيم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: من الآية١٠).

وأن المسلم يشعر بأخيه المسلم في كل مكان.

وأن لا حدود تفصل بين المسلمين.

ويقول الشاعر:

أخي في الهند أو في المغربي — أنا منك أنت مني أنت بي

لا تسل عن مولدي عن نسبي — إنه الإسلام أمي و أبي

و الحدود من صنع الاستعمار!

ويترتب على ذلك ما يلي:

القضية الأولى :

بما أن الحدود الدولية من رسم الاستعمار.

وبما أن ولي الأمر يستعمل هذه الحدود للتفريق في الأنظمة بين المسلمين، خارج وداخل هذه الحدود.

إذا ولي الأمر صنيعة للاستعمار!!

القضية الثانية :

بما أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبما أن ولاة الأمر يضعوا نظاماً يفعِّل هذه الحدود.

إذا لا طاعة لولاة الأمر في ذلك، وهذا حال ولاة الأمر في جميع العالم الإسلامي.

وبناء على هذا؛ فإن الوطنية والانتماء إلى الوطن أو الدولة أو القبيلة أو الأسرة أو أي شيء آخر معنى ينافي الإسلام!!

وللرد على هذه الشبهة، أقول:

انتماء المسلم إلى أخيه المسلم وولاؤه له، لا يتنافى مع انتمائه إلى بلده وقوميته ودولته بما لا يعارض شرع الله تعالى، كما أن انتمائه إلى قوميته لا يتنافى مع انتمائه إلى دولته وأمته، بما لا يخرج به عن شرع الله.

ولنأخذ مثالاً لهذا: مكة المكرمة والمدينة النبوية، ينتمي إليهما كل مسلم، فهو يستقبل القبلة في كل صلاة، ويقصد مكة مرة في عمره على الأقل للحج، ويحرص على الصلاة في مسجد الرسول ﷺ لنيل الفضل والأجر في ذلك، فهل يتنافى هذا مع انتمائه إلى قوميته ودولته وبلده؟!

وكذا الانتماء إلى الدولة والوطن محل المولد والنشأة، لا يتنافى مع الانتماء إلى أمة الإسلام، طالما يراعي في ذلك حدود الإسلام !

هذا الرد المجمل، أمّا المفصل، فأقول:

تأمل – يا رعاك الله – في هذه النتائج الخطيرة، المترتبة على هذا الطرح المجمل لقضية هي في أصلها صحيحة، ولكنها تحتاج إلى تبيين وتوضيح، والإغراق في طرحها يؤدي إلى

ترسيخ معان غير مرادة شرعاً.

ولتبيين الأمر من الناحية الشرعية أقول:

الدولة الإسلامية انقسمت إلى دول و دويلات منذ انتهاء دولة بني أمية؛ فقد كانت الدولة العباسية في المشرق، وقامت الدولة الأموية في المغرب بالأندلس، ولم ينكر العلماء ذلك، ولم يزعم أحد أن لا ولاية لهذه الدولة أو تلك على رعاياها.

بل انقسمت الدولة العباسية إلى ولايات متعددة، ولكل دولة حدودها، ونظامها، ولم يقل أحد من العلماء في ذلك الوقت: إن هذه الحدود بين الدول، باطلة، و لا اعتبار بها!

فإقرار الحدود بين الدول، وإقرار انعقاد الولاية في كل جهة، لمن تغلب عليها محل إجماع بين أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين".اهـ[١].

وقال ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"اهـ[٢].

ولما ذكر ابن كثير (ت٧٤٩هـ) رحمه الله هذه المسألة في تفسيره[٣] قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب"اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء.

ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا

---

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥ ، ١٧٦).

(٣) (١/ ٢٢٢).

هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"اهـ[١].

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشيا ، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعا ذائعا ، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به؟! "[٢] .

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية"اهـ[٣].

وحتى في مسألة الجهاد، لما صورها الفقهاء، وذكروا محل جهاد الدفع، وقع تصويره على أساس أن للمسلمين بلداناً متعددة، فقالوا: إذا هجم الكفار على أهل بلد أو حاصروهم، وجب على أهل البلد دفعهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، حتى يعم الوجوب الجميع!

وأنت إذا نظرت إلى عبارة الفقهاء وجدتها قائمة على أساس التسليم بالحدود لكل بلد، وأن الحكم يختلف من بلد إلى بلد؛ من ذلك:

أن البلد المعتدى عليه يجب على أهله جهاد الدفع، والبلدان التي تليه يجب عليها النصرة لا جهاد الدفع.

أن البلدان تختلف بحسب قدرتها وقوتها على النصرة، لذلك ذكر العجز.

وهذا فيه التسليم بقضية أن المسلمين في كل بلد يختلف حالهم وحكمهم عن البلد الآخر.

والخلاصة :

---

(١) الدرر السنية (ط ٥/ ١٤١٦هـ) (٩/ ٥) .

(٢) الدرر السنية (ط ٥/ ١٤١٦هـ)(٩/ ٥ – ٧).

(٣) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

أن قضية : أن المسلمين أخوة.

وأن لا حدود بين المسلمين.

وأن الحدود من صنع الاستعمار.

هذا حق؛ ولكن لابد من التفصيل فيه، ليعرف ويتبين، حتى لا تبنى عليه أحكام باطلة.

فإن المسلمين أمة واحدة؛ لكن لا ينافي ذلك الحدود بين دولة مسلمة وأخرى.

و لا ينافي ذلك أن ينظر الإمام فيما هو الأفضل والأكثر حظاً لأهل بلده، كالأب مع عياله، وأسرته، فهل ينافي كون المسلمين أمة واحدة، أن يهتم كل رب أسرة بما يصلح شأن أسرته ورعيته؟! كذا الوالي في كل دولة من دول المسلمين.

و لا ينافي ذلك أن يجب الجهاد على بعضهم دون بعضهم، لأن أهل البلد المداهمة أو المحصورة إذا عجزت وجبت نصرتها مع القدرة على التي تليها، ومن لا قدرة له لا تجب عليه النصرة، إذ القدرة مناط التكليف.

و لا ينافي ذلك صحة وانعقاد الولاية لكل من تغلب على أهل جهة، مقيماً فيهم شرع الله، إذ ولي الأمر في الشرع هو الإمام الأعظم، ومن تغلب على أهل جهة، وصلح له الأمر، وهذا محل إجماع!

و لا ينافي ذلك الانتماء إلى الوطن، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والسعي بالنظر فيما فيه عز الوطن ورفعته، بين الدول، بل هذا من مقتضى أن المسلم ينتمي إلى هذه البلد دون الأخرى، المهم أن لا يكون في هذا الانتماء ما يخالف الشرع؛ **فالوطنية انتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.**

والرسول ﷺ حن إلى بلده، في وقت كان الشرك والكفر هو المتغلب عليها؛

عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: "وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ"[١].

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

وعليه فإن لهؤلاء الولاة السمع والطاعة في المعروف، و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق!

و لا يجوز الخروج عليهم.

و لا تهييج الناس عليهم.

فإن قلت : يا أخي أنت تضخم الأمر، وتأتي بأشياء لا وجود لها إلا في خيالك!

فالجواب: هذا الذي ذكرته، هو واقع ملموس، أليس لدى الكثير من الدعاة، خصوصاً المعاصرين من أصحاب المناهج الدعوية المخالفة، اعتقاد **أنه ليس للمسلمين اليوم جماعة يرجعون إليها، ذات ولاية ببيعة شرعية!**

وأنه ليس في الأرض اليوم جماعة للمسلمين، بالمراد الشرعي للجماعة، التي ورد في النصوص الشرعية ذكرُها والحثُّ على لزومها، وتحريمُ الخروج عليها.

وبناءً على هذا الاعتقاد الفاسد يوجبون على الأمة الإسلامية أن تسعى لإيجاد الجماعة حسب هذا المفهوم الباطل.

بل يرون السعي في إيجادها ونصب الإمام العام فرض عين، على كل فرد مسلم، حتى توجد الخلافة العامة، التي تدين لها الأمة كلها، من أدناها إلى أقصاها، للخليفة فيها بالولاء والنصرة والمرجعية[1].

ويترتب على هذا التأصيل؛ اعتقاد فاسد وهو: أن الجماعة غير موجودة الآن؛ لأن

---

(١) ينظر: رسالة ماجستير، بعنوان: الطريق إلى جماعة المسلمين، تقدم بها حسين بن محمد بن علي جابر، إلى شعبة السنة المشرفة، بالجامعة الإسلامية، وقد نال صاحبها الامتياز مع الشرف، بإشراف، الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش . م . م، وكتاب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، دراسات حول الجماعة والجماعات، تأليف عبد الحميد هنداوي ط٢/ عام ١٤١٦هـ، نشر: مكتبة التابعين بالقاهرة . ص(١٥-١٩)، (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

الآراء منذ قرون عديدة لم تتفق على إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية[١].

ويترتب على هذا المعتقد الضال الفاسد أمور منها:

إباحةُ الخروج على جميع الحكومات الإسلامية حتى حكومة المملكة العربية السعودية؛ لأن المسلمين لم يتفقوا كلهم على أن يبايعوا إمامها إماماً عاماً لجميع المسلمين، فذلك حسب هذا المعتقد الفاسد يبيح لهم اعتبار الحكومات غير شرعية لأنها متعددة، واعتقاد عدم وجود حكومة شرعية للمسلمين اليوم.

ويترتب عليه المخالفة التامة لسنة الرسول ﷺ، في تحديد المراد الشرعي بالجماعة.

ويترتب عليه منازعة ولاة الأمر في ولاياتهم، أي منازعة الأمر أهله، وهذا لا يجوز.

وقد ترتب أيضاً على ذلك المفهوم الباطل، ما تسميه بعض الجمعيات الدعوية ضابطاً لشرعية عمل أي جماعة دعوية أخرى، وهو: أن يكون عملها "مما يؤيد الإمام العام، ويكون عوناً له، في الواجبات التي ألقاها الله على عاتقه، من إقامة شرع الله في الأرض، والجهاد في سبيله"[٢].

واختم بأن هذا الطرح يخالف الإجماع المنعقد بوجوب البيعة لمن تغلب على المسلمين في جهة وأقام فيهم شرع الله تعالى، وقد حكى هذا الإجماع الشوكاني ومحمد بن عبدالوهاب

---

(١) واعتقاد أن الجماعة غير موجودة الآن اعتقاد فاسد، ومفهوم خاطئ. والتعليل لاعتقاد عدم وجود الجماعة الآن بعدم اتفاق جميع المسلمين اليوم على إمام واحد بعقد بيعة هو تعليل معلول، حيث لا يلزم من عدم الاتفاق على إمام واحد عدم وجود جماعة المسلمين، ذات الولاية ببيعة شرعية، يرجع إليها ، ويحرم الخروج عليها. (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

(٢) انظر منهج الجمعية ، للدعوة والتوجيه ، (جمعية إحياء التراث الإسلامي) في الكويت ، ط٢/ عام ١٤١٧هـ، ص٤٥، س ٩وما بعده . قلت: ولكن هذا الإمام العام غير موجود ، إلا في الذهن، ولا ينبغي أن يشتبه علينا وجود الذهن بوجود العين، فنظنهما واحداً، فتختلط علينا البدعة بالسنة، ولا نميز بينهما، إذ وجود الذهن ، لا حقيقة له فيما خرج عن الذهن. وما أقرب هذا الطرح من هؤلاء بالإمام المنتظر عند الذين ينتظرونه! (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة)

رحمهم الله[(١)].

وأليس هناك من دعى إلى ضرورة الانتماء إلى الجماعات الإسلامية، زاعماً أن جماعة المسلمين، هي هذه الجماعات الإسلامية القائمة الآن ، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها. كالإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ ، وحزب التحرير، وغيرها ، من الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها.

قالوا: لأنها كلها ليست إلا وسائل للدعوة جائزة.

وقالوا: إنه لا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات – التي ليست إلا وسيلة للدعوة – جماعةً ، يراها أقرب إلى الحق والصواب!!

و يريدون بهذه الجماعات تحقيق الطريق إلى الجماعة الأم بزعمهم![(٢)]

---

(١) وسبق قبل قليل سياق عبارتهم في ذلك.

(٢) قلت : ألا يعتبر هذه التأصيل الفاسد دعوة إلى التفرق، لأنه دعوة إلى جماعات متعددة الأهواء متباينة الآراء ، متضادة متناحرة فيما بينها، كل واحدة لا تتفق مع الأخرى، بل تبدعها أو تفسقها أو تكفرها، لأن فيها الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية، والصوفية والخوارج، والجبرية والمرجئة، وكلها متناقضة متضادة في مناهجها وعلومها وتصوراتها، متباينة في مقاصدها ومراداتها، متفرقة في دعواتها، والقول بأنها متفقة باطل في الواقع، ولفظ خبر الرسول ﷺ يرد ذلك كما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ قَامَ [خطيبا] فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ : "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةَ". أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، و أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وأشار في نظم المتناثر ص٣٢–٣٤ إلى تواتره. فإن قوله : "واحدة،...، وهي الجماعة"، وفي رواية : "هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي" ينافي التعدد المتضاد، فتعين أن تكون الجماعة واحدة، وإن تنوعت في صورها، وتعددت جماعاتها بتعدد الأماكن والأزمان والأجناس، والأحوال، كتعدد جماعاتهم ومساجدهم في

=

فهل يقال : إن هذا الكلام خيال لا يوجد إلا في الذهن؟!

الشبهة الثانية :

الانتماء إلى الوطن يقرر الولاء والبراء على أساس القوميات أو الحدود الجغرافية، وهذا ينافي ما قرره الإسلام، من أن المسلم يوالي المسلم، ويتبرأ من الكافر، حتى ولو جمعه به النسب، أو العرق، أو الأرض!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

هذا صحيح، إذا كانت الوطنية مجرد انتماء إلى قومية أو إلى أرض أو إلى دولة، دون مراعاة أحكام الشرع الإسلامي، ولذلك قيدت الوطنية بأن تكون على أساس الدين، ومعنى ذلك أن المعتبر في ذلك ما لا يخالف الشرع الإسلامي.

الشبهة الثالثة:

الوطنية يدعى إليها كسبيل للوحدة والانتماء بين أصحاب الأرض الواحدة، لا فرق

=

الصلاة ، فهم واحد في المنهج والعلم والتصور، وفي النية والعمل والإرادة والغاية، وهم أهل السنة والجماعة.ينظر: التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ، تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد ، ط٢/ ص١٣ . لكن مع الأسف ينطلق هؤلاء الدعاة في دعواتهم إلى الله بزعمهم، من تلك المنطلقات المتفرقة، التي لا ترجع إلى مرجعية تجمعها، وينطلقون من تلك المفاهيم الخاطئة للمراد الشرعي بمفهوم الجماعة، فيأتون إلى الناس من دعواتهم المفارقة بجهالة وبغي ، وبدعة وضلالة، ويسلكون مسلك الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، كالخوارج المارقة، الذين يفتاتون على أهل الإسلام والسنة، ويحرجونهم بممارساتهم الضالة باسم الإسلام ، والإسلام منها براء ، وباسم السنة والسلفية وليست من منهج أهل السنة والجماعة في شيء. ومن ذلك المفهوم الفاسد : اعتقد بعض الناس ، أننا في زمان الاعتزال، الواجب فيه الاعتزال، أخذاً بزعمهم من قوله في حديث حذيفة قال: "قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ﷺ: فاعتزل تلك الفرقَ كلَّها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". انظر : البخاري مع الفتح (١٣/ ٣٥). (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

بين مسلم وكافر!

وللرد على ذلك أقول:

هذه الوطنية ليست هي الوطنية التي نقررها هنا، إنما نقرر **الوطنية التي هي** انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين؛ فكل ما خالف الدين وعارضه لا يؤخذ به، و لا يتبع، و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشبهة الرابعة :

كيف تقرر الوطنية بمعنى الانتماء إلى الدولة وقد تكون الدولة متلبسة بمفسقات ومخالفات؟

وللرد على هذه الشبهة أقول:

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تبين وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن كانوا على فسق أو فجور ما لم نر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**"[١].

ووجه الدلالة : أن الرسول أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر و أن لا ننازع ألأمر أهله ما لم نر كفراً بواحاً، ومعنى ذلك وجوب السمع والطاعة لولاة ألأمر وإن فسقوا وإن فجروا، لأن هذا ليس بكفر مخرج من الملة!

وأوضح من الحديث السابق ما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[(١)].

وعن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : كَيْفَ؟

قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ : قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ."[(٢)].

وتابع أبا سلام خَالِد بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنْ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ : لَا. فَقَالُوا : هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ: جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنْ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ : قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ : السَّيْفُ. قَالَ : قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ : نَعَمْ تَكُونَ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ.

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ **فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ** وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنْ الرِّجَالِ الضَّرْبُ"(١).

فهذه النصوص تقضي بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا أو ظلموا أو فجروا أو جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٢٩٨). والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ" يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ : "عَلَى دَخَنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَغَائِنَ". وفائدة هذه الرواية : أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في رسالته لأهل القصيم: "وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه"اهـ[1].

الشبهة الخامسة:

الانتماء إلى الدولة والوطن معناه الالتزام باتباع الأنظمة التي يأتي بها الحكام، وهذه الأنظمة من الحكم بغير ما أنزل الله فكيف نتبعهم فيها؟ لا نطيعهم في هذه الأنظمة مثل نظام المرور والجوازات والبلديات ونحوها، لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط أما المباحات والمندوبات فلا تجب !

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى، لما وجه إليه سؤال لفظه: "هناك من يرى – حفظك الله – أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات . إلخ ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي ، فما قولكم – حفظكم الله؟"

فأجاب سماحته بقوله: "هذا باطل ومنكر،... لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين ، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين ، وأما الشيء الذي هو منكر ، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ للنصيحة والدعوة إلى الله ، وبالتوجيه إلى الخير ، لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان ، بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه ، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم"اهـ[2].

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (٥/ ١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٠٩).

و قال الشيخ محمد عبدالرحمن المباركفوري رحمه الله:" الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب"اهـ[١] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية٥٩).

الحالة الثانية : أن يأمروا بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمروا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال :"اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك"[٢]"اهـ[٣].

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٣) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٣١.

الخاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١) أن الانتماء قد يكون إلى قبيلة أو مهنة أو أرض، أو دولة، أو مهنة أو صفة، أو نحو ذلك.

٢) أن الانتماء والانتساب إذا ما روعي فيه عدم مخالفة الشرع فإنه يجوز ، و لا مانع منه.

٣) أن الوطنية بمعنى الانتماء إلى الوطن تحت ظل حكومة سياسية لا مانع منه شرعاً إذا روعي فيه الضوابط الشرعية.

٤) أن معنى الوطنية المعتبر: ا انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين.

أو هي الانتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

٥) أن المواطنة : تفعيل هذا الانتماء؛ فحب الوطن (بمعنى : أرض المولد، ومحل الإقامة) من الإيمان، ولزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر من مقتضيات الإسلام، والقومية التي ينتسب إليها تراعى في حدود ما جاء به الشرع.

٦) أن **مقومات الوطنية** : هي تفعيل الشعور بالانتماء للأرض أو للدولة أو للقومية. ولزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر. وعدم مخالفة الإسلام في شيء من ذلك.

٧) أن الشبهات التي يوردها بعضهم في إبطال الوطنية بدعوى مخالفتها للشرع مردود عليها.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرست المصادر والمراجع

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

– أصول السنة لأحمد بن حنبل / رواية عبدوس العطار/ حققه وليد/ وراجعه وعلق عليه محمد عيد عباسي.

(ت)

– تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ضبطه وراجع أصوله وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان ، وعبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر

تفسير البغوي = معالم التنزيل

– تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

(ج)

– جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

– الجامع لشعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

– الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

– الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث.

– الجماعة والإمامة، لمحمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.

(د)

– دراسة حديث : نضر الله امرءا سمع مقالتي رواية ودراية، لعبدالمحسن بن حمد العباد البدر، نشر مطابع الرشيد – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

– الدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية، الدرر السنية، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

(س)

– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد الراشد، الرياض.الطبعة الجديدة ١٤١٥هـ.

– السنة فيما يتعلق بولي الأمة، لأحمد بن عمر بازمول.

– سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)

– سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج١،٢، ومحمد فؤاد عبدالباقي ج٣،وإبراهيم عطوة ٤،٥، وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

– سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبوداود، (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

– السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.

– السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشرمؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

– سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

– الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق الأخ وليد، وتقديم علي خشان، ومراجعة بعض المشايخ.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٠٥هـ.

(ش)

– شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى – ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م.

شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان

(ص)

صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري

صحيح ابن حبان = الإحسان

– صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.– صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

– صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم.

(ف)

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن باز

ج ١-٣، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المكتبة السلفية.

(م)

- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ .

- مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش، نشر دار الكتاب العربي/ بيروت. ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة، والاستدراك على المستدرك، والمدخل لمعرفة المستدرك، صنعه أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، كما رجعت إلى الطبعة التي حققها شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزيبق، ومحمد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط، بإشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

- المسند : لعبد الله بن المبارك المروزي (ت١٨١هـ)،. تحقيق: صبحي البدري السامرائي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة المعارف — الرياض

- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، نشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)/ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي/ الطبعة الثانية.

- معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة

- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

- موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لجعفر الحسني الكتاني، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.